

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

مالطة

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

١- يعدّ النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها أمرين ملازمين للسياسات والتشريعات في مالطة ونمط الحياة فيها. ولا تزال مالطة تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين التابعين له. ويكفل الدستور هذه القيم المتحدّرة في المجتمع المالطي التي تحميها وتعزّزها مختلف المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان. وتواصل مالطة بذل كل ما في وسعها للمضي في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي. ودأبت مالطة منذ الجولة الأخيرة من استعراضها الدوري الشامل على تحسين وضعها في مجال حقوق الإنسان واتخذت عدداً من المبادرات التي توجّحت بالنجاح كما يتبين من هذا التقرير.

٢- وشكّل التغيير الحكومي في آذار/مارس ٢٠١٣ حافزاً لتعزيز حقوق الإنسان في مالطة. ويعدّ تعيين وزير للحريات الفردية سابقة سياسية وإشارة واضحة إلى التزام البلد بتوفير المزيد من الحماية للحقوق المدنية والمساواة.

٣- ومالطة طرف في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان^(١) التي تدعم موقفها إزاء حماية هذه الحقوق وتعزيزها. وعلى امتداد السنوات، اتخذت الحكومة المالطية أيضاً مبادرات تشريعية شتى في سبيل توفير المزيد من الضمانات لتنفيذ حقوق الإنسان الخاصة من خلال اعتماد تشريعات جديدة تناول مختلف جوانب حقوق الإنسان من قبيل حماية القصر وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في المساواة.

٤- وعلاوة على ذلك، أنشئ عدد من المفوضيات والسلطات واللجان الوطنية المختصة وأنيطت بها ولايات محددة لحماية الفئات الضعيفة وضمان احترام حقوقها. وهي تشمل جهات منها اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة؛ واللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمفوضية المعنية بالأطفال؛ والمفوضية المعنية باللاجئين؛ والسلطة الوطنية للعمالة؛ والمفوضية المعنية بالمنظمات التطوعية.

٥- ويقدم هذا التقرير نبذة عن حالة حقوق الإنسان في مالطة والتقدم المحقق في هذا المجال منذ آخر جولة. وسجّلت تطورات مهمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترحب حكومة جمهورية مالطة بما يترتب على هذا الاستعراض من تمحيص وحوار مفتوح لأنها تعتقد أن النهج البناء الذي تقوم عليه عملية الاستعراض الدوري الشامل أساسي للمضي في تعزيز حقوق الإنسان وضمان تنفيذها.

ثانياً - المنهجية والتشاور

٦- ونسقت وزارة الخارجية بجميع معلومات هذا التقرير وأعدته بالتشاور مع الوزارات الرئيسية المعنية، بما فيها وزارة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلكين والحريات المدنية، ووزارة الأسرة والتضامن الاجتماعي، ووزارة الداخلية والأمن الوطني، ووزارة الصحة، وكذا مع اللجان الرسمية، بما فيها اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة واللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- ويسلط التقرير الضوء على ما يوجد من أحكام قانونية وهياكل مؤسسية تنص على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما يقدم نبذة عن التطورات الرئيسية المسجلة منذ جولة الاستعراض الأخيرة ويشير إلى ما تمخضت عنه من توصيات ويشرح كيفية تنفيذها.

٨- وإقراراً بأهمية التعاون مع المجتمع المدني عُرض التقرير على منظمات المجتمع المدني للتعليق عليه. ومنظمات المجتمع المدني المسجلة لدى المفوضية المعنية بالمنظمات التطوعية والمشاركة في هذه العملية، تضم سلسلة واسعة من أصحاب المصلحة الذين تشمل ولايتهم جوانب متعددة من حقوق الإنسان في مالطة.

ثالثاً - حماية حقوق الإنسان

ألف - أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والنظام القانوني في مالطة

٩- تتمثل الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور فيما يلي: حماية الحق في الحياة؛ والحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين؛ والحماية من السخرة؛ والحماية من المعاملة اللاإنسانية؛ والحماية من التجريد من الممتلكات دون الاستفادة من تعويضات مناسبة؛ وحماية خصوصية المسكن وغيره من الممتلكات؛ وحماية القانون (بما في ذلك توفير الضمانات المهمة لحماية المتهم في الإجراءات الجنائية)؛ وحماية حرية الوجدان والعبادة؛ وحماية حرية التعبير؛ وحماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ والحماية من الإبعاد؛ وحماية حرية التنقل؛ والحماية من التمييز على أساس العرق، أو المنشأ، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو العقيدة، أو الجنس. وتواصل مالطة اتخاذ مبادرات تشريعية مختلفة بهدف تعزيز ضمان تنفيذ عدد كبير من حقوق الإنسان.

باء - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٠- تضم مالطة كما هو مبين أدناه عدداً من الهيئات المتخصصة التي تشمل صلاحيتها الكثير من حقوق الإنسان، بما فيها حقوق ملتسمي الحماية الإنسانية وحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة؛ وحقوق الطفل، وضمان المعاملة المتساوية على أساس نوع الجنس، والميل الجنسي، والسن، والدين أو المعتقد، والأصل الديني أو الإثني، والهوية الجنسية.

جيم - المفوضية المعنية باللاجئين

١١ - أنشئت المفوضية المعنية باللاجئين بموجب قانون اللاجئين (٢٠٠٠) بغرض استلام طلبات اللجوء ومعالجتها والبت فيها. وفي هذا السياق، يجوز للمفوضية أن توصي بنوعين من الحماية وهما: منح مركز اللاجئ أو توفير حماية إضافية.

١٢ - ولقد زاد عمل المفوضية بشكل كبير في السنوات الأخيرة بسبب ارتفاع عدد طلبات اللجوء. وفي السنوات الأربع الماضية، قامت المفوضية، فضلاً عن معالجتها اليومية لطلبات اللجوء، بإنشاء مشاريع متنوعة؛ بما فيها تلك الرامية إلى مساعدة الرعايا الأجنبي على الاضطلاع بإجراءات التماس اللجوء. وفي إطار هذا المشروع (المنشأ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١)، أعيد النظر في إجراء التماس اللجوء وباتت المفوضية تستعين بمترجمين فوريين لمساعدة ملتمسي اللجوء، واحداً واحداً، على تعبئة استمارة التسجيل. وعلاوة على ذلك، تنظم دورات إعلامية لفائدة ملتمسي اللجوء المحتملين حال وصولهم إلى مالطة حيث تقدم إليهم معلومات عن حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالتماس اللجوء.

١٣ - ومنذ عام ٢٠٠٩، تنفذ المفوضية مشروع *التدابير الطارئة الرامي إلى تعزيز نظام اللجوء القائم من خلال اعتماد إجراءات لجوء أنجع*. ويتعلق الأمر بتعزيز عمليات المفوضية عن طريق تدعيمها بموظفين إضافيين وتحسين تجهيزات مقراتها حتى يتسنى لها معالجة طلبات اللجوء في غضون ستة أشهر من وصول المهاجرين إلى مالطة.

دال - اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة

١٤ - ينص "قانون المساواة بين الجنسين" (٢٠٠٣) على إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بهدف ضمان مكافحة التمييز في المجتمع المالطي. وبموجب هذا القانون، تحقق اللجنة باستقلالية في الشكاوى المشمولة باختصاصاتها وتقدم مساعدة مستقلة إلى ضحايا التمييز. كما يشمل دورها رصد تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٥ - وفي البداية، انحصرت اختصاصات اللجنة في مكافحة التمييز في العمل على أساس نوع الجنس والمسؤوليات الأسرية. وتززت هذه الاختصاصات في عام ٢٠٠٧ ثم في عام ٢٠٠٨ باختصاص يتمثل في مكافحة التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو نوع الجنس في إتاحة الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها. وأفضى إدخال تعديلات على هذا القانون وتنفيذها في عام ٢٠١٢، إلى زيادة توسيع نطاق ولاية اللجنة ليشمل تعزيز المساواة

في العمل والمؤسسات المالية والتعليم على أساس الميل الجنسي، والدين أو المعتقد، والأصل العرقي أو الإثني، والهوية الجنسية.

١٦- وفي السنوات القليلة الماضية، أطلقت اللجنة مبادرات مشاريع مختلفة تشمل مشروع 'تحرير قدرات النساء' (٢٠٠٨-٢٠١٣) الذي يرمي إلى زيادة مشاركة النساء في سوق العمل. كما أطلقت اللجنة مبادرة أخرى بعنوان *لست عنصرياً ولكن* (٢٠١٢). وتتوخى هذه المبادرة التصدي بالتحديد للتمييز العنصري بطريقتين متوازيتين: (أ) مساعدة المجتمع الأفريقي المحلي، و(ب) توعية الجمهور بالتمييز العنصري.

١٧- وتُعنى اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة كذلك بحماية تكافؤ الفرص وتعزيزها على أساس السن، والأصل العرقي/الإثني، ونوع الجنس، والدين، والميل الجنسي والهوية الجنسية، عن طريق نشر معلومات عن الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على هذه الأسس من خلال تنظيم دورات تدريبية وحملات توعية، ومساعدة الذين يدعون تعرضهم للتمييز على هذه الأسس من خلال التحقيق في شكاواهم. وعلاوة على ذلك، تشمل الأنشطة الرئيسية للجنة الوطنية لتعزيز المساواة تنظيم دورات تدريبية لفائدة مختلف المجموعات أو الكيانات التي تطلب الاستفادة من تدريب بشأن مسائل المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالميل الجنسي.

هاء- اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة

١٨- تشمل اختصاصات اللجنة (المنشأة وفقاً لقانون تكافؤ الفرص (الأشخاص ذوي الإعاقة) (٢٠٠٠)) الإشراف على المبادرات الحكومية في مجال الإعاقة واقتراح تعديلات لهذا التشريع. وتحوّل أيضاً التحقيق في الشكاوى المشمولة باختصاصاتها. وتتولى اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة تقييم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات أسرهم والجهات التطوعية الناشطة في هذا المجال قصد تحسين صياغة السياسات ذات الصلة.

١٩- وتتبع هذه اللجنة نهجاً شاملاً في عملها، وتوفر سلسلة من الخدمات بما فيها الخدمات العملية التي تتيح الاستقلالية في العيش. واتخذت اللجنة مبادرات عديدة شملت إنشاء مركز لإتاحة الاستقلالية في العيش، وهو يضطلع منذ عام ٢٠١١ بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم وبتزويدهم بالخدمات والمعلومات.

٢٠- وفي إطار هذا النهج، نشرت اللجنة أيضاً نسخة أخرى من 'مبادئ توجيهية بشأن التصور' (٢٠١١) تتضمن إرشادات بشأن بناء فضاءات مغلقة ومفتوحة وتصميمها. ويهدف هذا المنشور إلى إلغاء العوائق التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة مقبولة.

٢١- وفي إطار برنامج 'بكتور' تدعم اللجنة مالياً مسائل التعليم والتدريب والبحوث في مجال الإعاقة. وبفضل هذه المبادرة، تنظم اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة دورات تدريبية قصيرة لفائدة المعوقين النشطاء ووالديهم.

واو- المفوضية المعنية بالأطفال

٢٢- أنشئت المفوضية المعنية بالأطفال بموجب 'قانون المفوض المعني بالأطفال' لعام ٢٠٠٣. ودأبت المفوضية منذ إنشائها على حماية الأطفال وتنظيم أنشطة للتوعية باحتياجاتهم وحقوقهم. ويخول للمفوضية المعنية بالأطفال إدخال تغييرات على التشريعات ذات الصلة من خلال تقديم مقترحات ملموسة إلى الحكومة وأصحاب المصلحة المعنيين. وتجري المفوضية البحوث وتحقق في وضع حقوق الطفل، وتضطلع بما هو أهم من ذلك بالتدخل في الحالات التي يُدعى فيها انتهاك حقوق الأطفال. وفي عام ٢٠١١، سُجِّل ٢٦١ شكوى أو طلب مساعدة. ويشكل ذلك زيادة بنسبة ٤٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠. وتعلقت جلّ الحالات بالمجالين الأسري والمدرسي.

٢٣- وترصد المفوضية التطورات المحلية في وضع الطفل. وطلب إليها النظر في العديد من المشاكل. وفي عام ٢٠١٣، نشرت المفوضية وثيقتين تتضمنان توصيات مهمة بشأن مختلف المسائل المتصلة بالطفل. ويتعلق الأمر بالوثيقتين المعنوتين 'بيان بشأن الأطفال' و'دراسة بشأن مشاركة القصر في الإعلانات والحملات الانتخابية'.

٢٤- وتتضمن الوثيقة المعنونة 'بيان بشأن الأطفال' مقترحات ملموسة بخصوص مسائل من قبيل الرعاية الصحية والتعليم والاعتداء على الأطفال. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، تقترح المفوضية اعتماد برامج تشخيص قبل الولادة تنص على تشخيص الأمراض في مرحلة مبكرة. وفيما يتعلق بالتعليم، تقترح المفوضية زيادة الاستثمار في بناء مدارس جديدة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التغيّب المدرسي. أما فيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال، فإن المفوضية تطالب بتشديد عقوبات السجن في حق المذنبين.

٢٥- وتحدد الوثيقة المعنونة 'دراسة بشأن مشاركة القصر في الإعلانات والحملات الانتخابية'، التي طُلب إلى المفوضية إنجازها، المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتقترح أموراً منها التوصية بتعديل قانون الصحافة ليشمل إنشاء لجنة معنية برصد دعاية الأحزاب السياسية. وتدعو الأحزاب السياسية أيضاً إلى الإحجام عن إشراك الأطفال في الحملات السياسية ما عدا في المسائل المتعلقة بهم مباشرة.

زاي- المفوضية المعنية بالمنظمات التطوعية

٢٦- أنشئت المفوضية المعنية بالمنظمات التطوعية وفقاً لقانون المنظمات التطوعية لعام ٢٠٠٧ من أجل تعزيز القطاع التطوعي عن طريق اتخاذ مبادرات متنوعة ترمي تحديداً إلى تعزيز عمل المنظمات التطوعية وتشجيع دورها كشريك للحكومة في مبادرات شتى. وتمثل المهمة الرئيسية للمفوضية في زيادة التعريف بالقطاع التطوعي وضمان شفافية عمل المنظمات المعنية ومساءلتها. وتتولى المفوضية، باعتبارها الهيئة المعنية بتنظيم هذا المجال، دعم أنشطة هذه المنظمات ورصدها والإشراف عليها.

حاء- الصكوك الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧- وقّعت مالطة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ ثم صدّقت عليها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢٨- ويعدّ التصديق على هذه الاتفاقية إنجازاً كبيراً في هذا المجال كونها تعدّ أولى معاهدة من نوعها. واستعدت مالطة لعدة سنوات قبل التصديق على هذه الاتفاقية. وهكذا، أُجريت تعديلات تشريعية مهمة قبل التصديق. وإذا كانت الاتفاقية لا تنص على حقوق جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة فإنها تنص على المضي في تعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بالقدرة على الوصول والدخول والتعليم والعيش المستقل داخل المجتمع.

بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٩- وقّعت مالطة بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وصدّقت عليه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٠- وبفضل تصديق مالطة على البروتوكول الاختياري، بات بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم شكاوى مباشرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن انتهاك حقوقهم. وتنظر اللجنة في هذه الشكاوى وتبحثها كما يجب.

بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٣١- وقّعت مالطة بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وصدّقت عليه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣٢- وباتت مالطة ملتزمة من خلال تصديقها على هذا البروتوكول بالمعاقبة على أفعال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وباتت ملتزمة أيضاً بتقديم خدمات دعم شاملة إلى الضحايا.

بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء البلاغات

٣٣- وقّعت مالطة بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء البلاغات في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٣٤- وهكذا أعربت مالطة عن نيتها في أن تصبح دولة طرفاً في هذا البروتوكول الذي سيسمح للأطفال حال التصديق عليه بتقديم شكاواهم مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل. وهكذا تقرّ مالطة مبدئياً أن الأطفال أفراد يحق لهم الوصول إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتتبنى هذا الموقف تماماً.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي

٣٥- وقّعت مالطة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢.

٣٦- ويمثّل توقيع مالطة على هذه الاتفاقية إحدى معالم النهج الحكومي المتشدد فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف المتزلي. وتنص هذه الاتفاقية على وضع إطار سياسي لحماية الضحايا ومنع هذه الاعتداءات ومقاضاة المذنبين. وتصديق مالطة على هذه الاتفاقية سيسمح لها بالتفكير في تنفيذها فعلياً وفي تعزيز التزام البلد في هذا السياق.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٣٧- وقّعت مالطة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٣٨- وتعهّدت مالطة من خلال التصديق على هذه الاتفاقية بتكثيف جهودها في سبيل مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال. وتعدّ هذه الاتفاقية أول صك ينص على تجريم مختلف أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال. وتنص الاتفاقية أيضاً على اتخاذ تدابير وقائية ذات صلة؛ بما في ذلك وضع نظم فعالة لانتقاء المهنيين العاملين مع الأطفال مباشرة.

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل البحري

٣٩- صدّقت مالطة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل البحري في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٤٠- وبات البحارة العاملون على متن السفن المالتية يحظون، بفضل التصديق على هذه الاتفاقية، بحماية أفضل من خلال تحسين ظروف عملهم وعيشهم. وتتيح أحكام الاتفاقية تغطية شاملة لمختلف حقوق البحارة في مجال العمل؛ بما في ذلك الأجور وساعات العمل والإعادة إلى الوطن. وتعد مالطة ثالث عشرة دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي تصدق على هذه الاتفاقية.

رابعاً- الإنجازات والتحديات والقيود وأفضل الممارسات

ألف- الحقوق والمسؤوليات

قانون حرية الإعلام

٤١- تلتزم حكومة مالطة بحرية الإعلام. وسائر أحكام قانون حرية الإعلام لعام ٢٠٠٨، التي لم تدخل حيز النفاذ بعد، باتت اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قانوناً بموجب الإخطار القانوني ١٥٦ لعام ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وهكذا، اعتمد القانون المالطي ٣٩ حكماً من أصل ٤٨، أي أنه اعتمد معظمها. ودخول هذا القانون حيز النفاذ إشارة واضحة إلى التزام حكومة جمهورية مالطة بتوفير المزيد من الانفتاح والشفافية والمساءلة.

الحق في طلب الطلاق

٤٢- أدخلت مؤخراً تعديلات منصوص عليها في القانون الرابع عشر لعام ٢٠١١، على القانون المدني المالطي (الفصل ١٦ من مجلد قوانين مالطة) وبات ممكناً اليوم مباشرة إجراءات الطلاق أمام المحاكم المالتية.

٤٣- وهكذا يمكن لزوج متضرر أن يطلب بموجب القانون الجديد الطلاق أمام المحاكم المالتية، وأن يطلب إعلان الطلاق في حال ظل الزوجان منفصلين قانوناً لما لا يقل عن أربع سنوات أو انفصلاً فعلياً لمدة أربع سنوات، أو مُدد يضاهاي مجموعها أربع سنوات، خلال السنوات الخمس المنقضية. ومن جهة أخرى، يمكن للزوجين تقديم طلب طلاق مشترك بعد اتفاقهما بالتراضي على ضرورة فسخ زواجهما. وفي مثل هذه الظروف، يجب أن تخلص المحاكم المالتية إلى أنه لا توجد إمكانية معقولة لتصالح الزوجين وأن جميع أطفالهما سيحصلان بطبيعة الحال على العناية المناسبة.

٤٤- وينص قانون الطلاق الجديد أيضاً على أن تتحول إجراءات الانفصال إلى إجراءات طلاق عند استيفاء الشروط المسبقة الضرورية لإعلان الطلاق. وفي هذا السياق، قد تؤدي إجراءات الوساطة دوراً أهم في محاولات الصلح بين الزوجين اللذين لم ينفصلا بعد قانوناً

أو لم يباشرا إجراءات الانفصال الجسدي، وقد تساعد على إجراء المفاوضات الرامية إلى إعلان الطلاق بالتراضي بين الطرفين.

شهادة 'علامة المساواة'

٤٥ - وضعت اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة شهادة 'علامة المساواة' في عام ٢٠١٠. وهي تدرج ضمن مشروع اللجنة 'تحرير قدرات النساء' الذي يشارك في تمويله الاتحاد الأوروبي من خلال الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ونظراً لنجاح هذه المبادرة، قرّرت اللجنة تمديد العمل بهذه الشهادة بعد انتهاء مدة المشروع.

٤٦ - وتمنح اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة شهادة 'علامة المساواة' للكيانات العاملة على إرساء المساواة بين الجنسين. وتمثل هذه الشهادة فرصة لإذكاء الوعي بحقوق ومسؤوليات العمال وأصحاب العمل ومديري الموارد البشرية وممثلي اللجان المعنية بالمساواة في مكان العمل. ويتوّج تقييم السياسات والتدابير ذات الصلة بمنح شهادة 'علامة المساواة' للمنظمات التي تقوم إدارتها على الاعتراف بقدرات جميع العمال وتعزيزها على أساس نوع الجنس ومسؤولياتهم الأسرية.

٤٧ - وتمنح 'علامة المساواة' بمراعاة المعايير التالية: وجود سياسات ومبادرات بشأن المساواة ومكافحة التحرش الجنسي؛ وتكافؤ الفرص في التوظيف والعمل، بما في ذلك توفير الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة للعمال بصرف النظر عن نوع الجنس؛ والمساواة في الترقّيات المهنية والتنمية الشخصية؛ ووجود تدابير ملائمة لأسر العمال والعاملات. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، مُنحت 'علامة المساواة' لما يعادل ٥٢ شركة ويُنتظر أن تمنح لغيرها من الشركات.

مشروع سياسة وطنية للأطفال

٤٨ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نشرت حكومة مالطة مشروع سياسة وطنية للأطفال ينص على تعزيز رفاه الأطفال، وحقوقهم وواجباتهم، وحمايتهم، ومشاركتهم، وإدماجهم وإبداعهم، وسبل تسليتهم. ويشجع مشروع السياسة، الذي مضى في تعزيز فكرة إسماع صوت الطفل، على المواطنة النشطة حتى في صفوف الأطفال، ما يقلّص من الفجوة بين السياسات القائمة والواقع العملي. ولقد صيغ مشروع السياسة الوطنية بعد مشاورات طويلة بما في ذلك مع الأطفال. ونُشرت أيضاً نسخة من هذا المشروع ملائمة للأطفال. ويمثل إطلاق هذا المشروع خطوة إلى الأمام صوب تحسين احترام حقوق الطفل في مالطة. وصياغة هذه السياسة وتنفيذها سيشكلان معلمة مهمة في مجال تأمين حقوق الطفل في مالطة. ونتيجة التغيير الحكومي الأخير في مالطة، علّقت عملية صياغة هذه السياسة وتنفيذها في انتظار ما ستؤول إليه المناقشات المتعلقة بتحديد سبل المضي قدماً في هذا الصدد.

باء- العدالة والأمن

الاستفادة من المساعدة القانونية خلال المحاكمات

٤٩- تمثل المادة 355AT من القانون الجنائي المالطي، التي اعتمدت بموجب القانون الثالث لعام ٢٠٠٢، الحكم المنظم لحق الشخص الموقوف في الحبس الاحتياطي في الحصول على مشورة قانونية قبل خضوعه لاستجواب الشرطة. ودخل هذا الحكم حيز النفاذ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٥٠- وتهدف هذه المادة إلى ضمان تمكين الشخص الموقوف في الحبس الاحتياطي من طلب المشورة القانونية قبل استجوابه حتى يتسنى له الاطلاع من خلال أحد المهنيين غير التابعين لأفراد الشرطة على حقوقه الأساسية. وتكفل هذه المادة ألا يُدفع الأشخاص المستجوبون من قبل الشرطة إلى ارتكاب أخطاء قانونية أو تقديم اعترافات مُدنية وهم في أضعف حالاتهم.

٥١- ويتعين على أفراد الشرطة إبلاغ الشخص، عند توقيفه وبلغة يفهمها، بأسباب توقيفه واحتجازه. ويتعين عليهم أيضاً إبلاغه بحقه في التزام الصمت وعدم الرد على أسئلة الشرطة وبأن جميع تصريحاته قد تُحسب عليه أمام المحكمة.

قانون العدالة التصالحية

٥٢- يمثل قانون العدالة التصالحية (الفصل ٥١٦) الذي سنّ بموجب القانون الحادي والعشرون لعام ٢٠١١ (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) تطوراً حديثاً إيجابياً جدياً في مجال سياسات السجون في مالطة، ويتوخى بالأساس تيسير إعادة إدماج الأشخاص، لا سيما الشباب الذين احتكوا بنظام العدالة الجنائية.

٥٣- ويتضمن هذا القانون ذو النهج الشامل أحكاماً بشأن أربعة مجالات رئيسية، وهي: آلية الوساطة بين المجرمين وضحاياهم؛ والأحكام الجديدة المتعلقة بالسراح المشروط؛ ومراجعة عمليات تخفيض عقوبة السجن؛ وتدابير مساعدة الضحايا. ويكمل القانون الإصلاحات المدخلة على نظام السجون بغية تحسين البرامج التعليمية والمهنية الخاصة بتزلاء السجون، ولا سيما الأحداث. وينص أيضاً على احتياجات الضحايا ويهدف إلى خلق توازن بين إعادة إدماج الجاني وحماية الناس.

٥٤- وعلى نحو أكثر تحديداً، ينص القانون على إنشاء وحدة معنية بالسراح المشروط وتكليفها بتعيين موظفين يتابعون السجناء الراغبين في الاستفادة من إجراء السراح المشروط، وبيانات تقارير بشأن إعادة إدماجهم. واستحدث القانون إجراءً مهماً آخر يتمثل في إنشاء مجلس لتقييم الجرائم بهدف تحليل المشاكل التي قد ساهمت في ارتكاب الجرائم وكذا إعداد خطط متابعة للمساعدة في إعادة تكوين الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفيما يتعلق

بالضحايا، ينص القانون على إنشاء وحدة لمساعدة الضحايا تتولّى الاضطلاع بمهام منها الإشراف على إجراءات الوساطة بين الجاني والضحية.

قانون حماية القصر (تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية وغيرهم من مرتكبي العنف الخطير)

٥٥ - يهدف قانون حماية القصر (تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية وغيرهم من مرتكبي العنف الخطير) الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٢ إلى تحسين مستوى حماية الأطفال. وينص هذا القانون على تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية وغيرهم من مرتكبي العنف الخطير. ويُمنع هؤلاء الجناة من العمل أو تقديم خدمات تطوعية حيثما وُجد قُصر. ويتعيّن على صاحب العمل أن يتأكد من عدم توظيف شخص سبق تورطه في جريمة جنسية في أية وظيفة قد تسمح له بأن يكون على اتصال مباشر بالأطفال، سواء أكانت هذه الوظيفة مدفوعة الأجر أم لا. وينطبق هذا القانون على الوظائف الحالية والمحتملة.

٥٦ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ على أنه "لا يسمح لأصحاب السوابق شغل وظيفة أو منصب في أي مؤسسة أو هيئة أو منظمة تقدم خدمات أو تنظم أنشطة تشمل تعليم القصر أو رعايتهم أو حراستهم أو حمايتهم أو تربيتهم، سواء أكان هذا العمل مدفوع الأجر أم لا".

جيم - حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

الهجرة

٥٧ - شهدت مالطة في العقد الأخير تدفقات هائلة من المهاجرين غير الشرعيين لا سيما من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وظل عدد الوافدين الجدد من المهاجرين غير الشرعيين مرتفعاً على الدوام منذ عام ٢٠٠٢، وبلغ رقماً قياسياً في عام ٢٠٠٨ إذ وصل إلى مالطة ٢ ٧٧٥ مهاجراً غير شرعي. وفي عام ٢٠١١، وصل إلى مالطة ١ ٥٧٩ مهاجراً غير شرعي من ليبيا. وفي عام ٢٠١٢، وصل ما مجموعه ١ ٨٩٠ مهاجراً غير شرعي إلى سواحل مالطة، وهو ما يمثل زيادة بحوالي ٢٠ في المائة في عدد الوافدين الجدد مقارنة بعام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٣، وصل إلى سواحل مالطة بالفعل (تموز/يوليه ٢٠١٣) ١ ٠٧٩ مهاجراً غير شرعي.

٥٨ - وتمثل هذه الظاهرة تحدياً لموارد مالطة المادية والبشرية خاصة وأن عدد حالات وصول المهاجرين يظل مرتفعاً على الدوام. وقد لا تبدو هذه الأرقام مذهلة في المطلق لكنها تصبح كبيرة جداً إذا قيسَت بحجم مالطة الصغير وكثافتها السكانية العالية جداً. ولأن عدد سكان مالطة يتجاوز أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة ومساحتها لا تتعدى ٣١٦ كيلومتراً مربعاً، فإن كثافتها السكانية تبلغ ١ ٣٠٠ نسمة لكل كيلومتر مربع، وهكذا تعدّ أكثر دول الاتحاد الأوروبي كثافة وأحد أكثر بلدان العالم كثافة.

عدد حالات وصول المهاجرين غير الشرعيين

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	* ٢٠١٣
	١ ٤٧٥	٤٧	١ ٥٧٩	١ ٨٩٠	١ ٠٧٩

* البيانات الواردة إلى غاية ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣

القرارات المتخذة من المفوضية المعنية باللاجئين بحسب مركز اللاجئ من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	* ٢٠١٣
قرارات منح مركز اللاجئ	٢٠	٤١	٧٢	٣٤	٣٤
قرارات تقديم حماية إضافية	١ ٦٦٦	١٥٨	٦٩٥	١ ٢٣٦	٧٠٤
قرارات توفير حماية إنسانية مؤقتة	١٠	٧	١٢٩	١٥	٢١١
قرارات رفض طلبات اللجوء	٨٩٥	١١٦	٧٠٨	١٥٩	١٣٩

* البيانات الواردة إلى غاية ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣

عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين اختاروا العودة إلى بلد منشئهم من خلال مشاريع المساعدة على العودة الطوعية

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	* ٢٠١٣
	١٤٨	٤٢	٣١	٣٩	٣٦

* البيانات الواردة إلى غاية ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣

٥٩- وواصلت مالطة منذ عام ٢٠٠٩ تحسين الوضع المشار إليه في التوصية ٤٥ والمتمثل في التعامل بمساواة وإنسانية مع تدفقات المهاجرين غير الشرعيين، وفي معاملة المهاجرين وملتزمي اللجوء، لا سيما المستضعفين، أحسن معاملة.

٦٠- ومنذ إلغاء تجريم الدخول غير الشرعي للبلد، يوضع المهاجرون غير الشرعيين في مراكز منفصلة عن السجون وخاضعة لإدارة مستقلة. ولا يُحتجز المهاجرون الضعفاء، بمن فيهم القصر غير المصحوبين والأشخاص ذوو الإعاقة والمستنون والأسر المصحوبة بأطفال والنساء الحوامل والأمهات المرضعات. وتُجرى فحوص طبية منتظمة لكل مهاجر حال وصوله إلى البلد، ويوضع المهاجرون الضعفاء في مرافق إيواء بديلة وتلبى جميع احتياجاتهم من العناية الخاصة، مثل الرعاية الصحية. وتمنح للقصر الحقوق ذاتها التي تمنح للقصر الماطلين، بما في ذلك الحق في الالتحاق بالمدارس الحكومية. وعندما يثبت أن ملتزمي اللجوء قاصر غير مصحوب يعين له ولي. بموجب أمر رعاية مؤقت في انتظار صدور أمر نهائي.

٦١- وإذ تحرص حكومة جمهورية مالطة على اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الخدمات المقدمة إلى المهاجرين وضمان احترام كل حقوق الإنسان المتعلقة بهم (التوصية ٢)، تُنفذ، بمساعدة منظمات حكومية دولية ومنظمة المهجرة الدولية، برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، التي تسمح للمهاجرين المرفوضين الذي يتعاونون مع السلطات لإعادتهم إلى أوطانهم لا بالاستفادة من ترتيبات السفر فحسب، وإنما أيضاً من تدريب ومساعدة مالية قصد تيسير عودتهم إلى بلدهم بصورة إنسانية وإعادة إدماجهم بنجاح في مجتمعاتهم.

٦٢- وتحرص حكومة مالطة في إطار ما تبذله من جهود متواصلة في سبيل اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان رعاية المهاجرين وحمايتهم وحماية حقوقهم (التوصية ٤٦)، على ترميم مراكز الاحتجاز بشكل منتظم، وتلبية الاحتياجات الأساسية للمهاجرين من خلال تزويدهم بالغذاء الكافي والملابس ومواد التنظيف وما إلى ذلك. وشملت هذه الجهود تعويض الخيام الموجودة في المراكز ببيوت متنقلة ما أفضى إلى تحسّن ظروف العيش بصورة ملحوظة.

٦٣- وتجدر الإشارة إلى تحسّن المراكز المفتوحة أيضاً. وبفضل الدعم المالي المقدم من الصندوق الأوروبي للاجئين لتمويل التدابير الطارئة اقتنت الحكومة مائة بيت متنقل جاهز لتعويض الخيام التي كانت تستخدم لإيواء المهاجرين. وباتت هذه البيوت المتنقلة صالحة للاستعمال وبات يستخدمها بالفعل نزلاء المراكز.

٦٤- وتواصل الحكومة عملها من أجل ضمان المساواة من خلال ما تتخذه من مبادرات في سبيل التصدي للتمييز ضد المهاجرين غير الشرعيين واستحداث بيئة أكثر تسامحاً مع المهاجرين وقبولاً لهم.

٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١، لا تعترم مالطة التوقيع حالياً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويعزى ذلك بالأساس إلى الطابع العام للاتفاقية التي تتيح، لا سيما من خلال تعريفها الواسعة ونطاق تطبيقها المحتمل، طائفة واسعة من الحقوق لفئة عريضة من العمال المهاجرين، وتعقد من ثم عملية تقييم تأثيرها. وهكذا، ترى مالطة أنه لا يسعها حالياً، لاعتبارات تتعلق بالاستدامة والواقع العملي، التصديق على الاتفاقية وتطبيقها. ولهذا الأسباب، لم يوقع هذه الاتفاقية أي بلد آخر من الاتحاد الأوروبي.

ملتمسو اللجوء

٦٦- في عام ٢٠٠٩، قبلت مالطة التوصية ٤٢ المتمثلة في 'تعزيز جهودها الرامية إلى جعل تيسير الوصول الفعال إلى النظام القانوني المالطي الخاص بملتمسي اللجوء، ومنع التأخيرات والعقبات الإدارية وتأمين الضمانات الإجرائية الضرورية لملتمسي اللجوء أثناء احتجازهم وفقاً للمعايير الدولية'.

٦٧- وطلب معظم المهاجرين غير الشرعيين الوافدين على مالطة للحماية الدولية دليل يبين على أنه يمكن الوصول بصورة فعالة إلى إجراءات التماس اللجوء وبصورة مباشرة إلى نظام التماس اللجوء. وفي عام ٢٠١٢، طلب الحماية الدولية ٩٥ في المائة من المهاجرين غير الشرعيين الوافدين على مالطة عبر البحر. وهذا ما تؤكدُه أيضاً إحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١١^(٢) التي تفيد بأن مالطة هي أكثر الدول تلقياً لطلبات اللجوء من بين الدول الصناعية الأربعة والأربعين المشمولة بالتقرير، بمعدل ٤،٤ طلبات لكل ١ ٠٠٠ ساكن. ويفيد هذا التقرير بأن مالطة تلقت أيضاً أكبر عدد من طلبات اللجوء لكل ١ ٠٠٠ ساكن في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، بمعدل ٢٠,١ طلباً لكل ١ ٠٠٠ ساكن.

٦٨- ويظل معدل قبول طلبات اللجوء مرتفعاً في مالطة، إذ يبلغ ٥٠ في المائة أو أكثر، ما يدل على مدى إقرار مالطة باحتياجات ملتمسي الحماية. ويتبين من هذا الوضع أن مالطة تحترم مبدأ عدم الإبعاد على الصعيد القانوني وفي الواقع العملي (التوصية ٤١). وتصدر الإشارة إلى أن إجراءات اللجوء تنطوي على أثر توقيفي، وهكذا يُضمن مبدأ عدم الإبعاد من خلال وقف تنفيذ أوامر الإبعاد بمجرد أن يُقدّم طلب اللجوء. ولا ينفذ أي أمر إبعاد قبل صدور قرار قاطع في هذا الصدد. وهكذا يتعين انتظار نتيجة الطعن قبل تنفيذ الأمر بالإبعاد.

٦٩- ويحق لكل ملتمسي اللجوء الحصول على مساعدة ممثل قانوني في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وهناك العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين ينشطون كثيراً في مجال تقديم المساعدة في الإجراءات القانونية. ومساعدتهم تكمله للمساعدة القانونية الحكومية المجانية فيما يتعلق بإجراءات الطعن لدى مجلس طعون اللاجئين الذي ينظر في الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء. ويستطيع المهاجرون، إذا رغبوا في ذلك، الاستفادة من خدمات مستشار قانوني خاص.

٧٠- وأفضى الاستثمار في المفوضية المعنية باللاجئين (هيئة مختصة بالبث في طلبات اللجوء) وإعادة هيكلتها، إلى تحسين آجال البث في طلبات اللجوء إذ أصبح يُبتّ في معظم الحالات في غضون ستة أشهر. وحرصاً على استمرار هذه التحسينات، تنظم المفوضية المعنية باللاجئين دورات تدريبية داخلية لفائدة جميع الموظفين المعنيين بالبث في طلبات اللجوء، وتستثمر موارد لتمكين موظفيها المعنيين من المشاركة في دورات تدريبية داخل مالطة وخارجها.

٧١- وتدعم المفوضية المعنية باللاجئين بقوة البرنامج الأوروبي لشؤون اللاجئين (التابع للنظام الأوروبي لدعم اللجوء) وتشارك في التدريب الذي تنظمه. كما يتعين على جميع الموظفين المعنيين بالبث في طلبات اللجوء المشاركة في دورة تدريبية لتحليل الوثائق قصد تعزيز خبراتهم ذات الصلة وتحسين عملية البث. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، شارك موظفون معنيون بالبث في طلبات اللجوء في دورة تدريبية مكثفة على مدى خمسة أيام بشأن مهارات تحديد مواصفات ملتمسي اللجوء لمساعدة هؤلاء الموظفين على إجراء مقابلات معمّقة معهم.

وعلاوة على ذلك، يتلقى موظفو دوائر الاحتجاز العاملين مع ملتسمي اللجوء (الموقوفين في مراكز الاحتجاز بدعوى دخول مالطة بطريقة غير شرعية) تدريباً كافياً في القانون الإنساني وفي مجال معاملة ملتسمي اللجوء والمهاجرين الموقوفين في الحبس الاحتياطي.

٧٢- وتتعاون المفوضية المعنية باللاجئين، منذ إنشائها في ٢٠٠١، تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفتحت مفوضية الأمم المتحدة مكتبها في مالطة في عام ٢٠٠٥. وأفضى فتح المكتب إلى تكثيف التعاون مع المفوضية المعنية باللاجئين، وهي هيئة مختصة بالبت في طلبات الحماية الدولية في مالطة. وتُعقد اجتماعات عادية بين المفوضية المعنية باللاجئين ورئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة في مالطة من أجل إجراء نقاشات معمّقة حول مسائل شتى مرتبطة بإجراء اللجوء في مالطة.

٧٣- وتتعاون مالطة أيضاً تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن مسألة التدريب (التوصية ٢٧). وخلال السنوات الأخيرة، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تدريباً لفائدة الموظفين التقنيين في المفوضية المعنية باللاجئين وأشرفت عليه. وفيما يلي بعض البرامج التدريبية:

- حلقة عمل بشأن البت في وضع اللاجئين معقودة في مالطة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. بمشاركة جميع الموظفين المعنيين بالبت في طلبات اللجوء؛
- دورة تدريبية بشأن بواية "ريفورلد" معقودة في مالطة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ تحت إشراف السيد جيريمي سابتي من مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين بجنيف، وبمشاركة جميع الموظفين المعنيين بالبت في طلبات اللجوء؛
- تدريب/حلقة دراسية بشأن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس معقودة في مالطة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢. بمشاركة موظفين معنيين بالبت في طلبات اللجوء؛
- تدريب بشأن حماية حقوق الأقليات في عملية اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي في تريير، ألمانيا، يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بتنظيم من أكاديمية القانون الأوروبي ودعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٤- وتجدر الإشارة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حضرت عدداً من مقابلات التماس اللجوء. وفي الآونة الأخيرة، اتفق المفوض المعني باللاجئين ورئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مالطة على وضع خطة رصد تتمثل في أن يحضر ممثلو مفوضية الأمم المتحدة المقابلات مع ملتسمي اللجوء. وستقدم مفوضية الأمم المتحدة توصيات إلى المفوضية المعنية باللاجئين بناء على ما تسجله من ملاحظات خلال هذه المقابلات.

٧٥- وجدير بالذكر أيضاً أن مفوضية الأمم المتحدة تتعاون على نحو وثيق مع الحكومة المالطية على عدد من المستويات لإيجاد حلول مستدامة للاجئين والمستفيدين من الحماية

الدولية في مالطة. وتعملان على تحسين الوصول إلى الحماية وظروف اللجوء في مالطة، وعلى إنشاء نظام لجوء أكثر تركيزاً على مسائل الحماية والسياسات ذات الصلة، وإذكاء الوعي العام بمسائل التماس اللجوء على الصعيد الوطني.

٧٦- وتواصل الوكالة المعنية بحماية ملتمسي اللجوء القيام بما يلي: (أ) مراقبة إدارة مرافق الإيواء يومياً إما مباشرة وإما عن طريق اتفاقات تعاقد من الباطن؛ و(ب) تقديم خدمات خاصة إلى فئات الأشخاص التي تعتبرها السياسات الراهنة فئات ضعيفة؛ و(ج) تقديم برامج إعلامية إلى زبائنها فيما يتعلق بالعمل والسكن والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وذلك في إطار الأنظمة الوطنية؛ و(د) أداء دور الميسر لدى جميع الكيانات العامة المعنية بتوفير ما يلزم من الخدمات لضمان الوصول إلى الخدمات المنصوص عليها في التزامات الدول إزاء اللاجئين وملتسمي اللجوء؛ و(هـ) تعزيز السياسة والنظم الحكومية المتعلقة بإعادة التوطين والمساعدة على العودة الطوعية؛ و(و) تسجيل البيانات وإعداد التقارير المتصلة بسير أداؤها وتقديم الإحصاءات إلى هيئات صنع السياسات المعنية؛ و(ز) إسداء المشورة إلى الوزارة بشأن ما شهدته مجال عملها من تطورات جديدة واقتراح ما يلزم من السياسات أو التشريعات لتحسين الخدمات المقدمة والوفاء بأية التزامات قانونية إزاء مستعملي خدماتها؛ و(ح) تشجيع التواصل الشبكي مع المنظمات التطوعية المحلية بغية تحسين مستوى الخدمات المقدمة وتيسير إجراء البحوث الأكاديمية؛ و(ط) التعاون مع باقي أصحاب المصلحة الحكوميين، وإتاحة خدماتها، عند الإمكان، لملتسمي اللجوء المقيمين في مراكز الاستقبال غير الخاضعة لمسؤوليتها المباشرة.

الاحتجاز

٧٧- يستمد الاحتجاز قانونيته من قانون الهجرة (١٩٧٠) المتوافق مع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا تزال الضمانات الإجرائية الملائمة سارية المفعول وهكذا فإن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين لا ينتهك المعايير الدولية.

٧٨- ومنذ إلغاء تجريم الدخول غير الشرعي، يخضع المهاجرون غير الشرعيين لاحتجاز إداري في مراكز منفصلة عن السجون وخاضعة لإدارة مستقلة. وينبغي التوضيح أن الاحتجاز لا يشمل المهاجرين الضعفاء، بمن فيهم القصر غير المصحوبين والأشخاص ذوو الإعاقة والمستون والأسر المصحوبة بأطفال والنساء الحوامل والأمهات المرضعات.

٧٩- ويدوم الاحتجاز الإداري لفترة محدودة (التوصية ٢٦). ويشترط ألا يتجاوز ١٨ شهراً بالنسبة إلى المهاجرين غير الشرعيين وملتسمي اللجوء المرفوضة طلباتهم و١٢ شهراً بالنسبة إلى ملتمسي اللجوء. وهذه المدة منصوص عليها في اللوائح التي تنقل التوجيه الأوروبي 2003/9/C المتعلق بالمعايير الدنيا لشروط استقبال ملتمسي اللجوء، وتتيح بالأساس جميع الضمانات الإجرائية التي تتماشى مع المعايير الدولية، لا سيما لجميع الأشخاص المحتجزين.

وإلى جانب ذلك، سُجِّل تحسّن في آجال البت في طلبات اللجوء عقب الاستثمار في المفوضية المعنية باللاجئين، وهي الهيئة المختصة بالبت في طلبات اللجوء في مالطة، وإعادة هيكلة هذه المفوضية ما أفضى إلى تسوية معظم الطلبات في غضون ستة أشهر من تقديمها.

٨٠- وتجدر الإشارة إلى أن تمديد فترة احتجاز ملتسمي اللجوء المرفوضة طلباتهم غالباً ما يعزى إلى صعوبة الحصول على وثائق السفر التي تسمح بإعادتهم إلى بلدانهم، لا سيما بسبب عدم تعاون المهاجرين أنفسهم. وتعاون المهاجرين المرفوضة طلباتهم مع السلطات المعنية لاستصدار وثائق السفر من بلدان منشئهم يسمح بإعادتهم بعيد صدور قرار الرفض ما يجنبهم ضرورة قضاء ما تبقى من فترة احتجازهم الممتدة إلى ١٨ شهراً.

٨١- ويتواصل ترميم المراكز بصورة منتظمة وتحسين ظروف العيش العامة (التوصية ٢٥)، وتُلَبَّى الاحتياجات الخاصة من خلال توفير الغذاء الكافي والملابس ومواد التنظيف وما إلى ذلك، رغم أنه يصعب القيام بذلك في بعض الأحيان بسبب الضغوط الناجمة عن العدد الهائل للمهاجرين المعنيين.

٨٢- وفي هذا السياق، ترمم مراكز الاحتجاز بين الفينة والأخرى لتحسين ظروف عيش المحتجزين. وفضلاً عن هذه الترميمات، تخضع جميع المراكز للصيانة العادية اليومية التي يضطلع بها عمال الصيانة التابعون لدائرة الاحتجاز.

٨٣- وفيما يتعلق بتعزيز المبادرات، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الداخلية لجأت في عام ٢٠١١ إلى نظام تدابير الطوارئ للصندوق الأوروبي للاجئين التابع للجنة الأوروبية من أجل المشاركة في تمويل مشروع لتسوية بعض المشاكل العالقة المرتبطة بإيواء ملتسمي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية سواء في مراكز الاحتجاز أو في المراكز المفتوحة. وحلّت البيوت المتنقلة محلّ الخيام في هذه المراكز. وهو ما أفضى على وجه العموم إلى تحسن ظروف العيش بصورة ملحوظة.

٨٤- وعادة ما يفصل بين الرجال والنساء داخل مراكز الاحتجاز. ولا يسمح إلا باختلاط الأزواج التي تقرّها الشرطة. وعلاوة على ذلك، اقتنت دائرة الاحتجاز في عام ٢٠١٠ حافلات صغيرة من أجل نقل المهاجرين إلى المستشفى أو إلى مرافق إجراء المقابلات في ظروف أكثر أمناً وملاءمة.

٨٥- وفيما يتعلق بالمشورة والمساعدة القانونيتين (التوصيتان ٢٥ و٤٣) يحق لجميع الأشخاص الصادر في حقهم أمر إبعاد أو احتجاز الطعن في هذا الأمر لدى هيئة الطعون التابعة لإدارة الهجرة وفقاً للمادتين ١٤ و٢٥(ألف) من قانون الهجرة. ويمكن أن تأمر الهيئة بإخلاء سبيل الشخص المحتجز إذا كانت عملية احتجازه غير مستندة إلى أسباب معقولة كعدم اقتران إمكانية الإبعاد بأجال معقولة (الفقرة ١٠ من المادة ٢٥(ألف) من قانون الهجرة)، شريطة أن يكون الشخص المعني قد تعاون مع السلطات فيما يتعلق بمسألة ترحيله.

ولا يعتبر غياب المساعدة القانونية المجانية في هذا السياق أمراً مضرّاً بمصالح المحتجزين. غير أنه يُنظر في تنفيذ هذه التوصية.

عمليات الإنقاذ في البحر

٨٦- كُتِّفت مالطة عملها منذ عام ٢٠٠٩ لتنفيذ التوصية ٤٤ والمشاركة بنشاط في عمليات الإنقاذ في البحر، لا سيما إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين الوافدين عليها عبر البحر وإيوائهم على الفور.

٨٧- وقد دأبت مالطة حتى اليوم على احترام التزامها الأخلاقي والقانوني المتمثل في تنسيق خدمات وعمليات البحث عن كل السفن المستجدة بها في المياه الخاضعة لمسؤوليتها وإنقاذها، وهي تيسر الترتيبات اللازمة لوصول الناجين إلى أقرب ميناء آمن. وفضلاً عن ذلك، لا تزال مالطة تسعى إلى تحسين تعاونها مع بلدان الجوار. وتتوخى مالطة التي تربطها اتفاقات بحث وإنقاذ بليبيا واليونان إلى تعزيز قدراتها في مجالي التشغيل المتبادل والتدريب.

٨٨- وتحرص القوات المسلحة المالطية على تعزيز قدرات البلد في مجال البحث والإنقاذ، لذا أبرمت، باعتبارها الجهة المعنية بإجراء عمليات البحث والإنقاذ في المياه الوطنية، مذكرة تفاهم بشأن التعاون مع وكالة حرس السواحل في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعدّ واحدة من أبرز وكالات البحث والإنقاذ في العالم. وتسخر التجربة المكتسبة من هذا الاتفاق لإنجاز عمليات البحث والإنقاذ الرامية إلى إنقاذ المستجدين بها في البحر حتى وإن كانوا رعايا أحانب (مهاجرون غير شرعيين). وفي الواقع، وصل إلى مالطة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ ما لا يقل عن ١٠٧٩ مهاجراً غير شرعي، ومعظمهم من الذين أنقذتهم القوات المسلحة المالطية في أعالي البحار وفي ظروف صعبة جداً.

٨٩- وتقاسمت مالطة مع العديد من بلدان المنطقة المعارف المكتسبة من شراكتها مع حرس السواحل الأمريكية ومن عملياتها الكثيرة في مجال البحث والإنقاذ. وعلى سبيل الذكر لا الحصر، نظّم مركز التدريب على الأمن والسلامة في البحر التابع للقوات المسلحة المالطية دورات تدريبية بشأن تنسيق بعثات البحث والإنقاذ لفائدة القوات البحرية والجوية وقوات حرس السواحل الليبية. بمناسبة تنظيم حلقة دراسية مخصصة خلال هذه السنة. وعلاوة على ذلك، نُظِّمت دورة مماثلة باسم المنظمة البحرية الدولية لفائدة موظفي البحث والإنقاذ في منطقة البحر الأسود. وشارك في هذه الحلقة الدراسية موظفون من أوكرانيا وبلغاريا وتركيا وجورجيا ورومانيا وروسيا.

٩٠- وباعتماد هذه التدابير لم تكتف مالطة بالوفاء بالتزاماتها الدولية فحسب بل ساعدت أيضاً دولاً أخرى على تعزيز قدراتها على البحث والإنقاذ. وهكذا، تحرص مالطة على أن تكون الدول الساحلية أكثر تهيؤاً لمساعدة من يستجدون بها في البحر، ولا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وبلوغ الهدف المنشود المتمثل في زيادة تأمين بحار المنطقة.

دال - حماية حقوق الأفراد والفئات الضعيفة وتعزيز المساواة

المساواة

٩١ - تتولى اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة تعزيز المساواة عن طريق اتخاذ مبادرات مختلفة والتحقيق في شكاوى السكان. وتعد هذه اللجنة هيئة مستقلة وتضطلع بمهام تشمل رصد التشريعات الوطنية ومراجعتها واقتراح تعديلها حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٩٢ - وفي عام ٢٠٠٩، قبلت مالطة التوصية رقم ١٢ المتعلقة بدعم اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة. وفي عام ٢٠١٢، وسَّع نطاق ولاية هذه اللجنة ليشمل المعاملة المتساوية في العمل، والمصارف والمؤسسات المالية، والتعليم والتكوين المهني، على أساس نوع الجنس والمسؤوليات الأسرية، والميل الجنسي، والسن، والدين أو المعتقد، والأصل العرقي أو الإثني، والهوية الجنسية؛ وفي إتاحة الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها على أساس الأصل العرقي أو الإثني ونوع الجنس.

٩٣ - وتحوّل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة ضمان المساواة على هذه الأسس من خلال توعية الناس والتحقيق في شكاوى من يدعون تعرضهم للتمييز على هذه الأسس. وتساعد الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتمييز في العمل، والتعليم والتكوين المهني، والمؤسسات المالية، على أساس السن والأصل العرقي/الإثني، ونوع الجنس، والدين، والميل الجنسي، والهوية الجنسية من خلال التحقيق في شكاواهم. ولهذا الغرض، تقدم اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة المساعدة المستقلة وتحقق بصورة باستقلالية في ما يبلغها من حالات التمييز المزعومة. وبعد الانتهاء من التحقيق، يمكن لأعضاء اللجنة (بموجب المادة ١٨(١) من الفصل ٤٥٦) أن يرفضوا الشكوى أو أن يقوموا في حال ثبوتها بما يلي: '١' إرسال تقرير إلى مدير الشرطة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات في حال كان الإجراء موضوع الشكوى يمثل جناية؛ أو '٢' مطالبة الشخص موضوع الشكوى بتصحيح الوضع، والتوسط بينه وبين المشتكي لحل المشكلة في حال كان الإجراء موضوع الشكوى لا يمثل جناية.

التمييز

٩٤ - تتخذ اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة مبادرات مختلفة لتوعية الناس. بمسألة تعزيز المساواة في المعاملة (التوصية ١٣). ونفّذت اللجنة مشروع الاتحاد الأوروبي "تحرير قدرات النساء" الذي يشارك في تمويله الصندوق الأوروبي للشؤون الاجتماعية بهدف تحسين وصول النساء إلى العمل وتعزيز مشاركتهن ووضعهن في سوق العمل. ويسعى المشروع إلى الاضطلاع بأمور تشمل التوعية عن طريق منح شهادة "علامة المساواة" لأصحاب العمل الذين يشجعون تكافؤ الفرص في مشاريعهم، بعد تقييم تدابير المساواة المعتمدة في كل مؤسسة على حدة. ويُمنح أصحاب العمل هذه الشهادة لتشجيعهم على تعزيز المعاملة

المتساوية وتكافؤ الفرص على أرض الواقع على أساس نوع جنس العامل أو مسؤوليته الأسرية.

٩٥- ونفذت اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة مشروعاً بشأن تعميم المنظور الجنساني - في الواقع العملي^(٣)، شارك في تمويله الاتحاد الأوروبي. ونفذ هذا المشروع في ٢٠١١ و ٢٠١٢ بهدف تعزيز المعارف وتحسين فهم مسألة تعميم المنظور الجنساني في الإدارة العامة؛ ووضع الأدوات التي تسمح بتنفيذ تعميم هذا المنظور تنفيذاً فعالاً؛ وتوفير التدريب وتسليط الضوء على الممارسات الحسنة المتعلقة بتعميم المنظور؛ وتشجيع استنساخ الممارسات الحسنة لتحسين تنفيذ هذا المبدأ. وتمثل مشروع آخر شارك في تمويله الاتحاد الأوروبي ونفذته اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة في مشروع "فكر بفكر المساواة"^(٤) الذي يهدف بالأساس إلى تحسيس أصحاب المصلحة وتدريبهم وتمكينهم في مجالات المساواة والتنوع وعدم التمييز. واستهدف هذا المشروع الشباب من خلال دورات تدريبية وحملات توعية ومباريات في مجال المساواة والتنوع، وأيضاً الأكاديميين من خلال ندوة حول مفهوم التمييز المتعدد الجوانب.

٩٦- وعلاوة على ذلك، نفذت اللجنة الوطنية في عام ٢٠١٠ مشروع تعزيز المساواة خارج نطاق التشريعات^(٥) الذي توخى تعزيز مبدأ المعاملة المتساوية بالتصدي لجميع أسس التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب. وتوخى هذا المشروع القيام بما يلي: نشر تشريعات إضافية بشأن عدم التمييز من خلال التوعية والتدريب والبحث؛ ونشر معلومات عن سياسات مالطة والاتحاد الأوروبي في مجال عدم التمييز.

٩٧- وتعمل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة على ضمان المعاملة المتساوية في العمل والتعليم وإتاحة الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها على أساس السن، والأصل العرقي/الإثني، ونوع الجنس، والدين، والميل الجنسي، والهوية الجنسية. ولهذا الغرض، تنظم اللجنة حملات توعية بشأن التمييز العنصري أيضاً بهدف المضي في توفير بيئة أكثر تسامحاً مع المهاجرين وأكثر قبولاً لهم. كما تساعد اللجنة الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتمييز بالتحقيق في شكاواهم وبحث جوانب محددة من التمييز العنصري على الصعيد الوطني. وتقدم اللجنة أيضاً مساعدة مستقلة إلى ضحايا التمييز وتحقق باستقلالية في ما يبلغها من حالات التمييز المزعومة. وتجدر الإشارة إلى سريان مفعول قانون مالطة بشأن حقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

الإعاقة

٩٨- قبلت مالطة في عام ٢٠٠٩ التوصية ٢١ المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال ذوي الإعاقة خصوصاً ضد أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التفكير في تنظيم حملات توعية. وفي وقت لاحق، صدقت مالطة أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ٤) وبروتوكولها الاختياري في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ونشرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمالطية وهي متاحة

في نسخة تسهل قراءتها. وتتاح الاتفاقية أيضاً في نسخة مسموعة بالمالطية وفي شريط مرئي بلغة الإشارات المالطية. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أشير إليه آنفاً، تنظّم العديد من حملات التوعية.

٩٩- وتلتزم مالطة من خلال تصديقها على هذه الاتفاقية بتوفير حياة اجتماعية أفضل للمعوقين وتوسيع نطاق الاعتراف بحقوقهم. وعقب "مراجعة التعليم الشامل والخاص" لعام ٢٠٠٥، نظّمت وزارة التعليم والعمالة تدريباً لفائدة ١٦٧ ١ مساعداً معنياً بدعم التعلّم بغية تحسين مؤهلاتهم والقيام من ثم بتحسين نوعية الدعم الذي يقدمونه إلى الطلبة المعوقين. وعلاوة على ذلك، عملت مديرية الخدمات التعليمية من خلال إدارة خدمات الطلبة، على تنفيذ جميع التوصيات التي تضمنتها هذه المراجعة لتحسين نوعية الخدمات المقدمة. ويفيد التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة (منظمة الصحة العالمية ٢٠١١) بأن مالطة تسجّل أحد أعلى النسب في مجال التحاق الأطفال المعوقين بالتعليم الشامل في الاتحاد الأوروبي^(٦).

السياسات

١٠٠- لا ينطوي النظام السياسي في حد ذاته على تمييز فيما يتعلق بتمثيل النساء في الحياة السياسية في الجزر المالطية (التوصية ٣٦). ويُقبل ترشيح أي مواطن يرغب في خوض انتخابات محلية أو وطنية أو يُرفض بعد أن تفحصه في بداية الأمر الأحزاب المعنية. ورغم أن مشاركة النساء في الشأن السياسي كانت دائماً متدنية، فإن عدد النساء المنتخبات في المجالس المحلية ما فتى يتزايد (تمثل النساء اليوم ٢٠,٥ في المائة من مجموع المنتخبين، ومنهن الولاة ونائبات الولاة والمستشارات).

١٠١- وأفضت الانتخابات العامة لعام ٢٠١٣ إلى انتخاب ١٠ عضوات برلمانيات في المجموع. وعُيّنت معالي السيدة هيلينا دالي وزيرة للحوار الاجتماعي وشؤون المستهلكين والحريات المدنية وباتت اليوم مسؤولة عن هذه الحقبة الوزارية الجديدة. وهي المرة الأولى في الحياة السياسية المالطية التي يعين فيها وزير للحريات المدنية. وعُيّنت معالي السيدة لوزير كولبرو بريكا وزيرة للأسرة والتضامن الاجتماعي. وتشمل حقيبتها الوزارية السياسات المتعلقة بالمجتمع والأسرة والطفل والمسنين والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وخدمات التضامن.

فرص العمل

١٠٢- يتضمن قانون العمل وعلاقات العمل أحكاماً^(٧) تنص على الحماية من التمييز المتصل بالعمل، بما في ذلك مبدأ المعاملة المتساوية في كل مراحل الحياة الوظيفية والحق في توفير الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة للعمال (التوصية ٢٠). وعلاوة على ذلك، تنص لوائح المعاملة المتساوية في العمالة^(٨) على أنه من واجب صاحب العمل أن يكفل عدم وجود أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس الجنس فيما يتعلق بجميع جوانب الأجر وشروطه.

ويحوّل القانونُ مدير قسم العمل وعلاقات العمل صلاحية إنفاذ أحكام قانون العمل وعلاقات العمل وكذا التشريع المنبثق عنه والرامي إلى ضمان هذه المبادئ.

١٠٣- وفي إطار ما يبذل من جهود في سبيل ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، تصدرت مسألة وصول النساء إلى سوق العمل المبادرة الحكومية. وتمثل الهدف من برنامج الإصلاح الوطني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ في زيادة نسبة عمالة النساء من خلال التدريب وتوظيف الأمهات غير الموجودات في سوق العمل. ويشمل هذا البرنامج تدابير ترمي إلى ضمان تحقيق مالطة لأهدافها المتصلة باستراتيجية "أوروبا في عام ٢٠٢٠" (استراتيجية النمو في الاتحاد الأوروبي خلال العقود القادمة) في مجال التعليم والعمل والبحث والتنمية والطاقة والبيئة والقضاء على الفقر. وتعمل مؤسسة العمالة والتدريب على بلوغ هذه الهدف من خلال تشجيع التحاق المزيد من النساء بسوق العمل ومساعدتهن في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، اتخذت حكومة مالطة أيضاً تدابير ضريبية بهدف تحفيز النساء على البقاء في سوق العمل أو العودة إليها.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية

١٠٤- في أعقاب التغيير الحكومي لآذار/مارس ٢٠١٣، أنشأت الحكومة المالطية المنتخبة حديثاً مجلساً استشارياً معنياً بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وكلفته بإعداد مشاريع قوانين وورقات سياسية بشأن تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وترى الحكومة أيضاً أن التثقيف منذ مراحل الطفولة المبكرة ضروري للقضاء على التمييز القائم على جميع الأسس، بما فيها نوع الجنس والهوية الجنسانية. وفي هذا السياق، توجد خطط تهدف إلى التصدي للتمييز والمواقف السلبية ضد الأقليات منذ سن مبكرة.

١٠٥- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قُدم إلى البرلمان تعديل بشأن القانون المدني. ولقد اجتاز هذا التعديل جميع المراحل البرلمانية. وتعتزم الحكومة اعتماد الزيجات المدنية للمثليات والمثليين بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

العنصرية

١٠٦- إن أول ما اضطلعت به اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بموجب الإشعار القانوني ٨٥ لعام ٢٠٠٧ هو ضمان المعاملة المتساوية في إتاحة الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها على أساس الأصل العرقي أو الإثني. وفي عام ٢٠١٢، وسّع نطاق ولاية اللجنة الوطنية (التوصية ١٨) ليشمل المعاملة المتساوية في العمل والمصارف والمؤسسات المالية وكذا في التعليم والتكوين المهني على أسس إضافية، بما فيها الأصل العرقي أو الإثني.

١٠٧- وفي ضوء الأحكام آنفة الذكر، يمكن لكل من يدعي أنه تعرّض للتمييز في العمل والمصارف والمؤسسات المالية على أساس الأصل العرقي أو الإثني، وكذا للتمييز فيما يتعلق

بتوفير الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها على أساس الأصل العرقي أو الإثني، أن يقدم شكوى إلى اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة. وتقدم هذه اللجنة المساعدة لصياغة/كتابة هذه الشكوى إلى من يحتاجونها. وعلاوة على ذلك، تحرص اللجنة على ضمان معالجة كل شكوى على حدة في أسرع وقت ممكن.

١٠٨- وعندما تثبت التحقيقات الضرورية أن الإجراء موضوع الشكوى يشكل جريمة، يقدم تقرير إلى أعضاء اللجنة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات. وبإمكان أعضاء اللجنة إحالة القضية على محكمة مدنية مختصة أو على محكمة العمل لغرض الجبر. وعندما لا يشكل الإجراء موضوع الشكوى جريمة، يمكن لرئيس الشرطة أن يطلب إلى الشخص المشتكى منه تصحيح الوضع وأن يتوسط بين المشتكي وهذا الشخص لحل المشكلة.

١٠٩- وتمثل الهدف الأساسي لمشروع لست عنصرياً ولكن...^(٩) الذي يندرج ضمن حملات التوعية التي تنظمها اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة، وشارك في تمويله الاتحاد الأوروبي، إلى التوعية بمسألة التمييز العنصري وتعزيز التنوع الثقافي (التوصية ٤٦)، والتعريف بالحقوق والواجبات ذات الصلة من خلال التدريب.

العقوبة البدنية (المفروضة على القصر)

١١٠- تجدر الإشارة إلى أن القانون المالطي يعاقب أي شكل من أشكال العقوبة البدنية. وفي هذا السياق، ترى الحكومة المالطية أنه لا يمكن قبول مفهوم 'حدود العقوبة البدنية المعقولة' المشار إليه في القانون المدني لأنه يضيف طابعاً قانونياً على سلوك يحظره القانون المدني، مثل العقوبة البدنية للأطفال. وترى الحكومة أن عبارات "العقوبة البدنية المعقولة" لا تشمل العقوبة البدنية وإنما تقتصر على أشكال عقابية أخرى.

١١١- وفي وزارة التعليم والعمالة تشكل خدمات سلامة الأطفال جزءاً من برنامج المدارس الآمنة التابع للخدمات النفسية - الاجتماعية المقدمة من إدارة خدمات الطلبة. وخدمات سلامة الأطفال وحدة مختصة في مسائل الاعتداء على الأطفال. وهي خدمة تعليمية وتنسيقية وعلاجية تقدم خدمات قائمة على التدخل والوقاية إلى الطلبة والوالدين وموظفي المدارس. وتحرص على تقديم خدمات فعالة ومهنية تستجيب إلى احتياجات الأطفال ضحايا الاعتداء، وتضطلع أيضاً بمهام الوقاية والتشاور ورصد الحالات وتنسيق الخدمات والتدريب والتدخل والبحث والتعقب وكذا الأعمال الجماعية المتعددة الاختصاصات.

١١٢- وتتواصل عملية الوقاية بصورة دائمة في المدرسة. وهي تشمل تنظيم دورات لتوعية الوالدين وأخرى لتعليم الطلبة سبل الوقاية. وترمي هذه البرامج إلى تزويد الطلبة بما يلزم من المعارف المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وما يلزم من المهارات الحيوية لحماية أنفسهم من هذه المعضلة. ويستعرض الموظفون، خلال تحاورهم مع الوالدين، أساليب العقوبة الإيجابية وكذا الآثار السلبية للعقاب البدني. وخلال المداخلات المدرسية ودورات المتابعة المنظمة لفائدة الطلبة،

يشجع الموظفون الطلبة على الحديث مع شخص بالغ موثوق به في حال تعرضهم للاعتداء الجسدي. وعلاوة على ذلك، يقدم الموظفون معلومات إلى الأساتذة وجميع الموظفين مفادها أنهم ملزمون بموجب السياسة الوطنية بالإبلاغ عن أي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي. وبالمثل، يتعين على موظفي الرعاية الصحية الإبلاغ بحالات الاعتداء الجسدي المحتملة.

الحق في الحياة

١١٣- فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية، تواصل مالطة التأكيد على أن الحق في الحياة (التوصية ٣٤) حق ملازم لكل إنسان ويشمل المولود المنتظر أيضاً منذ مراحل تكوينه الأولى. وهكذا فإن الإجهاض يتعارض بصورة مباشرة مع الحق في الحياة. وتذكر حكومة مالطة بأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يشير إلى أنه لا ينبغي التشجيع بأي حال من الأحوال على الإجهاض كواحد من أساليب التخطيط الأسري.

١١٤- وجددير بالذكر أيضاً أن تعريف الحقوق الإنجابية الوارد في الفصل السابع من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لا يشير إلى الإجهاض. وتواصل مالطة الاعتقاد أنه من الضروري أن تركز الإجراءات الرامية إلى إنفاذ الحقوق الجنسية والإنجابية على الجوانب الإيجابية للتربية والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية.

السياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

١١٥- قبلت مالطة في عام ٢٠٠٩ التوصية ٣٨ المتعلقة بصياغة سياسة وطنية بشأن التثقيف الجنسي. وتعتقد الحكومة المالطية أنه ينبغي أن تركز كل المبادرات المتخذة في مجال الصحة الجنسية على "اكتساب المعارف" و"التربية" قصد تغيير المواقف وتشجيع المبادرات التمكينية التي تسمح للأشخاص بتحديد الخيارات الصحيحة فيما يتعلق بطريقة حياتهم، لا سيما حياتهم الجنسية. وهذا هو النهج المتبع في السياسة الوطنية للصحة الجنسية (المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) وفي الاستراتيجية المتعلقة بالصحة الجنسية (المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

١١٦- ووضعت السياسة الوطنية للصحة الجنسية والاستراتيجية المتعلقة بالصحة الجنسية من قبل وزارة الصحة والمستنّين والمصالح المجتمعية المحلية بالتشاور مع مختلف الجهات الشريكة، بما فيها وزارة التعليم والعمالة. وفي سياق المتابعة، أنشئ فريق لتنفيذ السياسة الوطنية يرأسه مدير الصحة العامة ويضم أصحاب مصلحة مختلفين ينتمون إلى إدارات حكومية شتى (وزارة الصحة، ووزارة التعليم، والوكالة الوطنية للشباب) وكذا ممثل للمجتمع المدني.

١١٧- واختصاصات فريق التنفيذ هي التالية:

- تحديد الأولويات في تنفيذ مختلف التدابير بغية تنفيذ أهداف الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

- ضمان ترجمة التدابير المعروضة في وثيقة الاستراتيجية إلى خطط عمل ملموسة تتضمن تدخلات محددة في حدود جدول زمني وميزانية واضحين؛
- رصد وتنسيق تنفيذ الإجراءات حيثما كان مناسباً؛
- ضمان التعاون الوثيق بين جميع الجهات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية واتساق إجراءاتها؛
- التوصية والتكليف بإجراء أي بحوث قد تكون لازمة لتدارك أية نقائص في المعلومات التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاستراتيجية؛
- متابعة نظم المراقبة القائمة أو وضع نظم جديدة لرصد التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الاستراتيجية.

الرعاية المقدمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية

١١٨ - يتيح النظام الوطني للصحة العامة عدداً من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل ذلك: تنظيم الأسرة، والأمومة المأمونة، وعلاج العقم، والمساعدة على الإنجاب، والوقاية من الأمراض الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واختبارات الكشف السري عن هذه الأمراض وتشخيصها وعلاجها، والوقاية من أنواع السرطان الإنجابية والأمراض المتصلة بالأمومة وعلاجها. والإجهاض محظور في مالطة بموجب القانون الجنائي.

١١٩ - ويمثل التثقيف الصحي (التوصية ٣٩) جهداً مستمراً تتولى تنسيقه بالأساس وزارة الصحة ووزارة التعليم والعمالة. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت حكومة مالطة لجنة للتعليم والصحة تضم خبراء من وزارة السياسة الاجتماعية ووزارة التعليم والثقافة والشباب والرياضة. وتجتمع اللجنة بانتظام لمناقشة وتنسيق أنشطة الصحة المدرسية، واستعراض البرامج والمبادرات الصحية الجاري تنفيذها في المدارس، وتقديم مقترحات بشأن المحتوى المتعلق بالصحة في المقرر الدراسي الوطني. وعلاوة على ذلك، توفر وزارة الصحة عيادة مختصة في أمراض الجهاز التناسلي والبولي تقدم في كنف السرية خدمات تشخيص وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً والمشورة واختبارات الكشف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من أمراض الجهاز التناسلي التي قد لا تكون منقولة جنسياً.

١٢٠ - وتغطي جوانب أخرى من التثقيف الجنسي في المدارس كجزء من مادة 'التنمية الشخصية والاجتماعية'. وتطرح في هذه المادة مواضيع شتى تتصل بالتثقيف الجنسي، ويقدم هذا التعليم إلى مختلف فئات الأعمار على امتداد العام الدراسي. وتتمثل الأهداف الرئيسية لموضوع التثقيف الجنسي في إطار مادة التنمية الشخصية والاجتماعية في مساعدة الطلاب على تكوين موقف إيجابي من العلاقات الجنسية والتمكن من الحديث عن الجنس والعواطف والعلاقات؛ واكتساب المهارات اللازمة لتكون للطلاب قرارات واختيارات واعية ومسؤولة فيما يتعلق بسلوكهم الجنسي وصحتهم الجنسية؛ وبلورة المهارات اللازمة لبناء علاقات

قوامها الاحترام المتبادل وفهم احتياجات كل طرف وحدوده؛ وتشجيع الفكر والتفكير النقديين بخصوص الهويات الجنسية والقوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين؛ وتعلم قبول واحترام الأفراد ذوي الاختيارات والميول الجنسية المختلفة؛ والحصول على المعلومات اللازمة للحفاظ على صحتهم الجنسية، والمعلومات اللازمة بشأن مختلف أنواع الأمراض المنقولة جنسياً ومنع الحمل؛ وكسب المعارف والمهارات الضرورية لتحديد موارد الصحة الجنسية في المجتمع والوصول إليها. وتناقش المواضيع أيضاً في إطار نموذج بيداغوجي يتيح تكوين المواقف والمهارات من خلال التعلم التجريبي (التعلم من تجارب المشاركين الواقعية أو تجاربهم التمثيلية في إطار الأنشطة) والعمل الفردي والجماعي.

خامساً – التطلعات المستقبلية

١٢١- تظل مالطة ملتزمة بوجود نظام متعدد وقوي وفعال لحقوق الإنسان يرصد تنفيذ جميع الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان رسداً محايداً. وتدافع مالطة بقوة عن الطابع العالمي لحقوق الإنسان وستظل تصدح ضد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم. وتعتقد مالطة أن عملية الاستعراض الدوري الشامل ضرورية لتحسين وضع حقوق الإنسان في العالم. ولن تألو جهداً في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض ومراعاتها، وستواصل العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، سواء أكانوا شركاء حكوميين و/أو شركاء من المجتمع المدني، لتنفيذ التوصيات المقبولة. وهكذا، ستضمن مالطة أن تتسم مبادرات حقوق الإنسان التي تنوي اتخاذها بأكثر قدر من الأهمية وتنطوي على أكبر قدر من الإيجابية من أجل ضمان حقوق المستضعفين في إطار الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

Notes

¹ International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; International Covenant on Civil and Political Rights and its Optional Protocols; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and its Optional Protocol; Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocols; Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

² UNHCR, Asylum Levels and Trends in Industrialised Countries for 2011, dated 27 March 2012.

³ VS/2010/0819

⁴ VS/2010/0569

⁵ VS/2009/0405

⁶ World Disability Report, WHO (2011), Geneva (Switzerland). Available from: http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/en/index.html.

⁷ Chapter 452 of the Laws of Malta articles 26–32

⁸ Regulation 3A

⁹ JUST/2011/PROG/AG/1902